جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

ظاهرة التكفير في المجتمع الإسلامي وكيفية معالجتها في ضوء الكتاب والسنة

قدورأحمد الثامر*
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية/القائم، جامعة الانبار، العراق
*kaddourAhmadalthmer@gmail.com.

الخلاصة:

في هذا البحث تكلمت عن أصل مصطلح الكفر وتعريفه وجذوره وأنواعه ومنشئه منذ ظهور فكر الخوارج في صدر الإسلام، وحتى تجدد ظاهرة الغلو مرة أخرى في العصر الحديث، ثم تحدثت عن أسس وقواعد التكفير التي ذكرها علماؤنا الأوائل وبينت موانع التكفير والأسباب المباشرة التي أدت إلى بعث مسألة الغلو في التكفير من جديد، وكيفية الوقاية منها وعلاجها ومقاومتها والوقاية منها، ثم بحثت في أهم القواعد التي بني عليها الدين الإسلامي ورؤيته لمواجهة هذه الظاهرة، ثمَّ بينت أثر وسائل الإعلام في تأجيجها، وأثرها في معالجة هذه الظاهرة إن كانت موجهة وتسير وفق خطة تربوية فكرية واضحة. وقد قدمت رؤية واضحة وبيَّنة لمعالجة الغلو في التكفير والإشارة إلى آثاره الميدانية والشرعية على المجتمع، ثمَّ بحثت في الوقاية من هذه الظاهرة وكيفية علاجها والقضاء عليها، درءًا للفتنة وتجنباً لإثارة الفرقة والتشتيت بين المسلمين، سيما بعد أن فقدت الأمة السيادة على أراضيها والقوامة على مواطنيها، وإن هذا الأمر ليس بالهيِّن، بل هو خطير للغاية وهو يشغل بال الكثير من الشباب في مجالسهم وحلقاتهم ومنتدياتهم، ويشغل بال المفكرين وأصحاب الشأن، وقضية التكفير والإرهاب تعد أول قضية فكرية شغلت بال المسلمين، ثم لم يلبث الفكر الإسلامي أن تجاوز هذه المرحلة. واستقر على ما هو عليه اليوم، وكان لها آثارها العقلية والعملية (عسكرية وسياسية) على عدة أجيال من أبنائنا، الذين أسرفوا في "التكفير" حتى أضحوا يكفرون الأفراد والمجتمعات، معرضين عن كل ما يخالف رؤيتهم من نصوص الشرع وأدلته، متأثرين بالتعسف في التأويل، والاستدلال بما ليس بدليل، مخطِّئين كل من لا يوافقهم، زاعمين لأنفسهم العصمة وأنهم قد بلغوا درجة "الإمامة" والاجتهاد المطلق. ثمَّ تكلمت عن أهم بواعث وأسباب هذه الظاهرة التي يمكن تلخيصها بالآتي:

1. كثرة الخصوم والأعداء الذين باتوا يشكلون خطرًا حقيقيًا على ديننا وعلى عقيدتنا، مستغلين أجواء الحرية والديمقراطية التي ينادي بها العالم الغربي اليوم.
2. سيادة الجهل و فشوه في المجتمع ولاسيما في موضع القرار.
3. خلو الميدان من حركة إسلامية واعية ناضجة تعمل نهارًا جهارًا وتواكب التقدم الحضاري الهائل وتعمل على حل مشكلاته وتداعياته، بلا خوف ولا إرهاب وبلا تضييق أو ملاحقة للدعاة وأصحاب الفكر.
4. غياب التعاون الثقافي والإعلامي الذي يهدف إلى تجفيف منابع الإرهاب ومحاربة الغلو والتكفير والإرهاب ومثيراته، ووجوب التوسط في الإعلام والدعوة والنشر، وتجنب الثوابت الإسلامية في النقد، والابتعاد عن نشر الأفكار والمسلسلات

والأفلام التي تسيء للدين أو لأحد رموزه.

5. عدم التعاون بين العلماء والأمراء لمواجهة النقاط السابقة وتداعياتها.

أرجو أن أكون قد وفقت في تغطية هذه الظاهرة وأن أنفع بما كتبت الإسلام والمسلمين آمين.

المقدمة:

يقف العالم الإسلامي اليوم على حافة الهاوية ليس بسبب التهديدات الخارجية فحسب، بل بسبب بعض أبنائه الذين فقدوا البوصلة في عقائدهم وفي منهجهم وفي حياتهم، وعجزوا عن حل مشكلاتهم وهمومهم العقائدية والحياتية المختلفة، إذ لجأ البعض منهم إلى مسألة التكفير للآخرين، والغالب على هؤلاء أنهم عوام لا يعرفون أصول الاعتقاد، وانما يحبون مذهبًا ينتمون إليه من غير إحاطة بكنهه، فالأولى ترك عموم الناس موكولين إلى خالقهم العالم بسرائرهم، وحسابهم على الله، وقد **هدفت** من هذا البحث إلى تصحيح مفاهيمهم الشاذة وعقائدهم بهذا الشأن، خشية من إثارة الفتنة والفرقة والتشتيت بين المسلمين، سيما بعد أن فقدت الأمة القوامة والسيادة على أراضيها وعلى مواطنيها، وإن هذا الأمر ليس بالهيِّن كما يتصوره بعض الناس، بل هو خطير للغاية وهو يشغل بال الكثير من الشباب في مجالسهم وحلقاتهم ومنتدياتهم، ويشغل بال المفكرين وأصحاب الشأن، والقضية لها جذورها في تاريخ الفكر الإسلامي، ولعلها أول قضية فكرية شغلت بال المسلمين، وكان لها آثارها العقلية والعملية (عسكرية وسياسية) لعدة أجيال، ثم لم يلبث الفكر الإسلامي أن تجاوزها. واستقر على ما هو عليه أهل السنة والجماعة اليوم. وأنا ممَّن شغلني هذا الأمر، فهداني الله لكتابة هذا البحث علّه يساهم في إطفاء نار الغلو، ويُنَوِّر عقول المكفرين، وقد قسمته إلى مقدمة وعدة مباحث:

في المبحث الأول: بحثت عن أصل مصطلح الكفر وتعريفه وجذوره وأنواعه ومنشئه منذ ظهور فكر الخوارج في صدر الإسلام وحتى تجدد ظاهرة الغلو مرة أخرى في العصر الحاضر، ثم تحدثت عن أسس وقواعد التكفير التي ذكرها علماؤنا الأوائل، ثم بينت موانع التكفير والأسباب المباشرة التي أدت إلى بعث الغلو في التكفير من جديد وخطورته على الأفراد وعلى المجتمع، وكيفية الوقاية منه وعلاجه مستنيرًا بمنهج السلف في مقاومته والوقاية منه.

وفي المبحث الثاني: تكلمت عن أهم بواعث وأسباب ظاهرة التكفير ومواقف أهل العلم منها، ثم بحثت في أهم القواعد التي بني عليها الدين الإسلامي ورؤيته لمواجهة هذه الظاهرة، ثمَّ بينت أثر وسائل الإعلام في تأجيجها، وأثرها في معالجتها إن كانت موجهة وتسير وفق خطة تربوية فكرية واضحة.

وفي المبحث الثالث: تحدثت عن آثاره الميدانية والشرعية على المجتمع، وبحثت في آثاره العامة المدمرة على سائر فئات وشرائح المجتمع وقد توقفت عند عدد من الحركات والمذاهب الرافضة لشريعة الإسلام وأثرها في تأجيج ظاهرة التكفير وما ترتب عليها من آثار خاصة مدمرة على الفرد والأسرة.

وفي المبحث الرابع: تحدثت عن الحكمة في معالجة ظاهرة الغلو في التكفير والإشارة إلى عدد من النقاط الواجب اتخاذها للوقاية من ظاهرة الغلو في التكفير وكيفية علاجها والقضاء عليها. ثم ختمت البحث بخاتمة مناسبة دونت فيها بعض النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: تعريف ظاهرة التكفير وجذورها التاريخية والفكرية

المطلب الأول:

أولاً- ظاهرة التكفير: وهي من المصطلحات والمفاهيم المستخدمة في ثقافتنا المعاصرة وهي تتسم غالبًا بالفوضى، ولم أعثر لها على مصطلح متفق عليه، في المجامع اللغوية والشرعية والمؤسسات العلمية.

ثانيًا- تعريف الكفر:

الكفر في اللغة ومرادفاتها: بمعنى الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بالثوب: قد كَفَرَ درعه، ويقال للمزارع: "كافر" لأنه يغطي البذار بالتراب، و منه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان" كفرًا" لأن فيه تغطية للحق بجحد أو بغيره، وقيل: سمي الكافر" كافرًا " لأنه قد غطى قلبه بالكفر[1].

والكفر في الاصطلاح هو: اعتقادات وأقوال وأفعال جاء في الشرع ما يدل أن من وقع فيها ليس من المسلمين، وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع العلماء على أن الكفر يكون بمجرد القول أو بمجرد الفعل[2].أما التكفير فهو نوعان: أحدهما: كفر النعمة. والثاني: الكفر بالله. والكفر الذي هو ضد الشكر: إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله[3].

ثالثًا- أصل فتنة التكفير وسببها المباشر:

إن أصل فتنة التكفير تكمن في تفسير بعض الآيات من سورة المائدة وهي قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [4]، فيأخذها الناس من غير فهم عميق، ويوردونها بلا معرفة دقيقة. ونحن نعلم أن هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت فاصلتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿..فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [5]، ﴿..فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[6].

فمن تمام جَهْل الذين يحتجون بهذه الآية، أنهم يحتجون باللفظ الأول منها فقط: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: فأخذوها (بغير نظر) على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام. بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني (دائمًا) الكفر المخرج من الملة[7].

فشأن لفظة ﴿الكافرون﴾ التي وردت في الآية الأولى لا تدل على معنى واحد هو ذاته شأن اللفظتين الأُخريين: ﴿الظالمون﴾ وقوله ﴿الفاسقون﴾، فكما أن من وُصف أنه ظالم أو فاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصف بأنه كافر؛ سواء بسواء. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي دلت عليه اللغة، ودل عليه الشرع الحنيف.

ووفق هذا المنهج فما هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما إن هناك أناسًا يفهمون هذه الآية فهمًا سطحيًا، من غير تفصيل، فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر[8]. ثم إن كلمة(الكفر) ذُكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تُحمل (فيها جميعًا) على أنها تساوي الخروج من الملة[9]، من ذلك:

كفر يخرج من الملة وهو خمسة أنواع:

"النوع الأول" كفر التكذيب، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوىً لِلْكَافِرِينَ}.

"النوع الثاني" كفر الإباء والاستكبار مع التصديق والدليل قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}.

"النوع الثالث" كفر الشك وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: {وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْهَا مُنْقَلَباً قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً}.

"النوع الرابع" كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ}.

"النوع الخامس "كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ} (10).

- وكفر ليس بمخرج من الملة: وهو الكفر الأصغر: وَالكُفْرُ الأَصْغَرُ: هُوَ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ المِلَّةِ، وَهُوَ الكُفْرُ العَمَلِيُّ، وَهُوَ فِعْلُ الذُّنُوْبِ الَّتِيْ وَرَدَتْ تَسْمِيَتُهَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفْرًا وَلَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ الكُفْرِ الأَكْبَرِ، مِثْلُ كُفْرِ النِّعْمَةِ المَذْكُوْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيْهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ} (11)(12).

- والحديث المعروف في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر] (13). فالكفر هنا هو المعصية، التي هي الخروج عن الطاعة، ولكن الرسول ﷺ (وهو أفصح الناس بيانًا) بالغ في الزجر، فقال: (وقتاله كفر). فإذا كان هذا الرضى رضىً قلبيًا بالحكم بغير ما أنزل الله، فحينئذٍ ينقلب الكفر العملي إلى كفر اعتقادي. فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى ويعتقد أن هذا هو الحكم اللائق تبنيه في هذا العصر، وأنه لا يليق به تبنيه للحكم الشرعي المنصوص في الكتاب والسنة، فلا شك أن هذا الحاكم يكون كفره كفرًا اعتقاديًا، وليس كفرًا عمليًا فقط، ولاسيما لو سئل عن الحكم بغير ما أنزل الله ؟! وأجاب: بأن الحكم بهذه القوانين هو الحق والصالح في هذا العصر، وأنه لا يجوز الحكم بالإسلام لوقع في الكفر المخرج من الملة من دون شك أو ريب كون الحكم الإسلامي نوعان:

1. حكم لم يرد به قرآن ولا سنة، أو حكم ورد به أحدهما، ولكن لم يكن الوارد به قطعيًا، بل محتملا له ولغيره، وكان بذلك محلا لاجتهاد الفقهاء والمشرعين، فاجتهدوا فيه، وكان لكل مجتهد رأيه، وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادي، والحكم في هذا النوع الاجتهادي لو جاء بما يخالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية، فإن الإسلام لا يمنعه ولا يمقته لأنه ليس له في هذا النوع حكم معين، وإنما حكمه هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده المبني على تحري المصلحة والعدل، فمتى وجد العدل والمصلحة فثم شرع الله وحكمه.

2. وحكم هو حكم قطعي منصوص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله الصحيحة، فالحكم بغيره إن كان مبنيًا على اعتقاد أن غيره أفضل منه، وأنه لا يحقق العدل ولا المصلحة، فهو ردة يخرج بها القاضي عن الإسلام، أما إذا كان القاضي الذي حكم بغيره مؤمنًا بحكم الله، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه، لكنه في بلد غير إسلامي، أو في بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع، واضطر أن يحكم بغير ما أنزل الله لمعنى آخر غير الجحود والإنكار، فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفرًا، بل هو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها، فيجب على القاضي المسلم أن يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلا، وإذا لم يستطع أن يرد نفسه خوفًا من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته فإن الإسلام يبيح له ارتكاب أخف الضررين، ما دام قلبه مطمئنًا إلى حكم الله" .فحكمه حكم عمار بن ياسر رضي الله عنه حينما أكره على النيل من رسول الله ﷺ (14).

وحقيقة تفاوت الناس في الإيمان والطاعة لله- قد قررها القرآن الكريم، كما أكدتها سنة رسول الله ﷺ. قال ﷻ في سورة فاطر: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ (15).

فقد قسم الله عز وجل الأمة التي أورثها الكتاب، واصطفاها من عباده إلى ثلاثة أصناف:

1. ظالم لنفسه، وهو كما قال ابن كثير، المُفَرِّط في فعل بعض الواجبات المرتكب بعض المحرمات، مع قدرته على تجنبها.

2. ومقتصد، وهو المؤدي للواجبات، التارك للمحرمات، وقد يترك بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات.

3. وسابق للخيرات، وهو الفاعل للواجبات والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات، وبعض المباحات، وتحمله لعواقبها مهما كانت[16].

فهؤلاء الثلاثة على ما في بعضهم من عوج وتقصير وظلم للنفس داخلون في الذين اصطفاهم الله من عباده. وأخبر الله ﷻ عن هؤلاء بأنهم جميعًا من أهل الجنة.

وصح عن ابن عباس في تفسير هذه الآية قوله: هم أمة محمد ﷺ، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابًا يسيرًا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب[17].

المطلب الثاني: أنواع الكفر

من الخطأ تناول النصوص الدينية، من دون تدقيق وتمحيص ومن دون حكمة في تطبيقها، وبعيدًا عن قاعدة (فقه الأولويات)، وقاعدة (درءُ المفاسد مقدم على جلب المصالح)، فينبغي على المسلم عدم إطلاق كلمة (الكفر)، على أحد من دون معرفة هذه الأنواع من الكفر وتفصيل ذلك:

أولاً- الكفر العملي:

في الموقف من ظاهرة التكفير لا بد من معرفة أن الكفر مثله كمثل الفسق والظلم، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كفر وفسق وظلم يُخرج من الملة، إن كان فيه استحلال قلبي. إذ" يكفر من قال: إن الولي أفضل من النبي، أو المرسل إليه أفضل من الرسول أو أعز أو أعلى مرتبة، وأنه لو أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفر، وأنه لو استحل إيذاء أحد من الصحابة، أو نفى علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر، واستحلال إيذاء غير الصحابة يكفر أيضًا كما هو ظاهر مما مرّ، وأن من أنكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر، ومن سب الصحابة أو عائشة رضي الله تعالى عنهم من غير استحلال فاسق"[18].

والقسم الثاني: لا يُخرج من الملة؛ بل يعود إلى الاستحلال العملي. ككل المعاصي من الكفر العملي: لاسيما ما فشا في هذا الزمان من استحلال الربا، والزنى، وشرب الخمر، وغيرها، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها، واستحلالهم إياها عمليًا، إلا إذا ظهر يقينًا ما يكشف لنا عمَّا في قرارة نفوسهم أنهم لا يُحَرّمُون ما حرم الله ورسوله اعتقادًا؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذٍ بأنهم كفروا كفر ردة. وفي أبي محجن الثقفي خير دليل وشاهد على مثل هؤلاء إذ دأب على شرب الخمر وهو مؤمن، فلك أن تتهمه: بالفسق، والفجور، ومخالفة السنة ولكن لا تتهمه بالكفر والردة عن الدين، حتى يظهر منه شيء يكون لنا عذر عند الله عز وجل في الحكم بردته، ثم ننظر في قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه). فهم قد يكونون في داخل أنفسهم صالحين ومخلصين، ثمَّ إنَّنا لا نستطيع أن نعلم ما في قلب الفاسق، والفاجر، والسارق، والزاني، والمرابي... ومن شابههم، إلا إذا عبّر عمَّا في قلبه بلسانه، أو أنه خالف الشرع مخالفة عملية واضحة لا تقبل الشك[19].

- ومن الخطأ العقائدي تحويل قضية الإيمان من يقين في القلب يصدّقه العمل، إلى مجرّد كلام يطلقه اللسان ثم تحكم على قائله بالردة أو الكفر فهذا من الغلو. وإن التشدّد في كل خطأ في اللسان يتعلّق بفروع العقيدة وإطلاق التكفير بناء عليه من دون البحث عن نيّة صاحبه هو من قبيل التسرع، كل ذلك في مقابل عدم الاهتمام بالعمل سواء كان على نطاق الفرد أو على نطاق الجماعة. فكثير من المعاصي تعد من قبيل اللمم ممَّا يشجّع الشباب المسلم على

الوقوع فيها، كما أن السعي إلى تطبيق الأحكام الشرعية على الأمّة كلّها لم يعد مطلوبًا انطلاقًا من فكرة عدم تكفير من لم يحكم بما أنزل الله وأن الكفر الوارد في الآيات الكريمة حول من لم يحكم بما أنزل الله إنما هو فسق وليس كفرًا مخرجًا من الملّة. والحق عدم تكفير كل مخالف بسبب مخالفته، بل ينزل حكمه بحسب مخالفته، من كفر أو بدعة أو فسق أو معصية. كما أن " الإيمان " شُعَب متعددة ورتبها متفاوتة أعلاها قول " لا اله إلا الله " وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، فكذلك " الكفر " الذي هو في مقابلة الإيمان، ذو شعب متعددة" فليس لأحد تكفير المؤمنين من دون معرفة هذه الشُعَب. وقد يراد به الكفر الأصغر، وهو الذي يوجب لصاحبه الوعيد دون الخلود في النار، ولا ينقل صاحبه من ملة الإسلام. إنما يدمغه بالفسوق أو العصيان، ويشمل المعاصي التي يخالف بها أمر الله ﷻ. وفيه جاءت أحاديث كثيرة، مثل: (من حلف بغير الله فقد كفر) أو (فقد أشرك)، (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض)، (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم)، (من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما)[20].

وإنما قلنا: إن الكفر الوارد في هذه النصوص وأمثالها ليس كفرًا ناقلا عن الملة، لأدلة أخرى. فقد تقاتل الصحابة، ولم يكفر بعضهم بعضًا بذلك. والمنقول عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: إنه لم يكفّر من قاتله في معركة الجمل، أو صفين، وإنما عدهم بغاة. وقد صح الحديث: أن النبي ﷺ قال لعمار: تقتلك الفئة الباغية[21]... كما صح الحديث في الخوارج أنهم (تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق)[22] وقد قاتلهم علي رضي الله عنه ومن معه. كما أثبت القرآن إيمان الطائفتين المقتتلتين ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[23]، وكما أثبت الأُخُوَّة الدينية بينهم حينما قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[24].

ومثل ذلك، حديث: (من قال لأخيه يا كافر)[25] فقد أثبت الأخوة بينهما، وهي لا تثبت بين مسلم وكافر، فدل ذلك على أنه لم يخرج من دائرة الإسلام بقوله. فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر، ومعه شعبة من شعب الإيمان أيضًا. وعلى هذا ورد عن النبي ﷺ في تسمية كثير من الذنوب كفرًا، مع أن صاحبها قد يكون معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلد في النار.

وهذا مستفيض عن النبي ﷺ في الصحيح من غير وجه، فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر، وهو هذه الخصلة، كما قَالَ السَّلَفُ: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَشِرْكٌ دُونَ شِرْكٌ[26]. وكذلك قوله: (من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما)[27] فقد سماه أخًا حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه.

ومثل ذلك قوله: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[28] أو (من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقوله فقد كفر بما أنزل الله على محمد)[29] ونحوها. فلم يعتبره أحد من علماء المسلمين طوال القرون الماضية كفرًا مخرجًا من الملة، وردة عن الإسلام.

ومازال الناس في مختلف الأزمنة يحلفون بغير الله، ويصدقون العرافين والكهان، فينكر أهل العلم والدين عليهم ويضللونهم أو يفسقونهم، ولم يحكم أحد بردتهم، ولا فرقوا بينهم وبين نسائهم، ولا أمروا بعدم الصلاة عليهم عند موتهم، أو بعدم دفنهم في مقابر المسلمين. وقد جاء في الحديث المرفوع: أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة[30].

ولهذا ذكر ابن القيم عددًا من الأحاديث التي أطلقت الكفر على بعض المعاصي ثم قال:

"والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر وإما كفر، وإما صنف ثالث لا من هذا ولا من هذا"[31].

ثانيًا وثالثًا - الكفر القولي والكفر الاعتقادي:

وقد جمعت بين هذين النوعين من الكفر لصعوبة الفصل بينهما، إن ممَّا أجمعت عليه الأمة أن الإيمان قول باللسان وعمل بالأركان وتصديق بالجَنَان، إذ إن الإيمان وان قيل هو التصديق، فالقلب يصدق بالحق، والقول يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب، إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب كما إن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيهما قام بهِ كفرٌ تعدى حكمه إلى الآخر، فالكفر الاعتقادي يخرج الإنسان من الملة، بالنسبة لأحكام الدنيا، ويوجب عليه الخلود في النار بالنسبة لأحكام الآخرة. وهو الإنكار أو الجحود المتعمد لما جاء به محمد ﷺ أو بعض ما جاء به، مما علم من دينه بالضرورة. وهو في مقابل الإيمان. يقال: مؤمن وكافر. كما في مثل قوله ﷻ: ﴿**فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ**﴾[32]. ومن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدًا لها عالمًا بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهرًا وباطنًا، قال الله ﷻ ﴿**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[33] ولم يرد الباري بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك لا يُكْرَه الرجل عليه وهو قد استثنى من أُكره، ولم يُرِدْ من قال واعتقد؛ لأنه استثنى المُكْرَه وهذا لا يُكره على الاعتقاد والقول معًا، وإنما يُكره على القول فقط، فَعُلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك ثمَّ استثنى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾، وأضاف إليه (من شرح بالكفر صدرًا) من المكرهين فإنه كافر أيضًا، فصار كل من تكلم بالكفر كافرًا (إلا من أُكرِه)، فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال ﷻ في حق المستهزئين: ﴿**لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾[34]. فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، فإن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادةُ فعلٍ فيه استهانة واستخفاف.

ثم إن الذي عليه الأمة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وإن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان، وقد اختلفوا في تكفير من قال إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح، إذ قال القاضي عياض[35] إن مالكًا رحمه الله وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم إلاَّ من نُسب إلى بدعة، قالوا: الإيمان قول وعمل.

وإن التوقف في أمر التكفير لا يمنع من معاقبة المبتدع في الدنيا لمنع بدعته، وأن يُستتاب فإن تاب منها فقد سلم، وإلا قتل ردة.

وكتاب الله يبين ذلك، إذ نجد أصناف الخلق في القرآن الكريم ثلاثة:

الصنف الأول: الذين لا يقرون بالشهادتين وهم المشركون وأهل الكتاب وهم كفار قولاً واحدًا.

الصنف الثاني: المؤمنون باطنًا وظاهرًا، وهم المؤمنون حقًا.

الصنف الثالث: ومن أقر بالشهادتين ظاهرًا وكفر بهما باطنًا، وهم المنافقون يقينًا.

وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة[36].

وجاء في صحيح البخاري حديث ذكر فيه سبب دخول النساء النار: إنهن يكفرن! قيل: يا رسول الله: يكفرن بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان)[37].

وهذا يدلنا على أن تقسيم الكفر إلى درجات متفاوتة بين كفر أكبر وكفر أصغر، تقسيم مأثور عن سلف الأمة. وقد أدرج البخاري في كتاب الإيمان عدة أبواب للرد على الخوارج الذين يُكَفِّرُون المسلمين باقتراف الكبائر. منها:

باب "كفران العشير، وكفر دون كفر" وهذا التقسيم نفسه يجري في الشرك وفي النفاق وفي الفسق وفي الظلم الذي ورد في آيات سورة المائدة، وفي أوائل سورة البقرة.

أثر التسمية واللغة في مفهوم الكفر:

لقد درج الناس على تسمية بعض المعاصي كفرًا ولو أنك استقرأت مصطلح "الكفر" لوجدته قد جاء في نصوص الوحيين، على وجوه عدة منها:

1. "الكفر الناقل عن الملة ".
2. و "كفر النعمة".
3. و "كفر التبرؤ".
4. و "وكفر الجحود".
5. و " كفر التغطية "، وكل ينظر إليه بحسب أصله اللغوي.

وبناء على هذا: فانه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد، أن يصير العبد كافرًا الكفر المطلق، الناقل عن الملة، ما لم يقم به أصل الكفر، بناقض من نواقض الإسلام: الاعتقادية أو القولية أو العملية، فيصبح كافرًا[38].

كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان أصبح مؤمنا إلى أن يقوم به أصل الإيمان، فيعدُ مؤمنًا.

فالواجب وضع النصوص في مواضعها وتفسيرها بحسب المراد منها، وعلى المكفِّر أن يحس بخطورة الأمر ودقته وأن يقف عند حده ويَكِلَ العلمَ إلى عالمه وأن يكفَّ عن الخوض في تكفير المسلمين. وأن يدع ذلك للعلماء الراسخين في العلم الشرعي والمشهود لهم بالخيرية والفضل والذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يبلغوا الناس ما علموه وأن يبينوا لهم ما أشكل عليهم من أمر دينهم امتثالا لقول الله ﷻ: **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾**[39]. وقوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾**[40]

وقوله سبحانه: **﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾**[41]. فلم يأمر الله بالسؤال حتى أخذ سبحانه العهد والميثاق على العلماء بالبيان.

فهذه النصوص وغيرها فيها الوعيد الشديد لمن كَفَّر أحدًا من المسلمين بغير حق، كما أن فيها التحذير من إطلاق التكفير إلاَّ ببيِّنة شرعية، إذ هو حكم شرعي لا يصار إليه إلا بالدليل، وليس بمجرد الهوى والرأي. وهذه الحماية الكريمة والحصانة العظيمة للمسلمين في أعراضهم وأديانهم من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام[42].

المطلب الثالث: منهج السلف في الموقف من التكفير

أولاً - موقفهم من الخوارج:

إن أصول العقيدة الإسلامية لم يقع عليها خلاف وهي تقوم أساسًا على الإيمان بالله ﷻ وعلى تنزيهه وعلى وجوب طاعته، وعلى الإيمان برسول الله ﷺ ووجوب طاعته واستحباب الالتزام بسنّته، وهذا ما يتمثّل بالشهادتين اللتين يعدان مدخلاً للإسلام، وهما: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. أما فروع العقيدة الإسلامية وهي كثيرة جدًا فقد وقع فيها الخلاف وكان حادًا في كثير من الأحيان، وقد وصل في بعض مراحل التاريخ الإسلامي إلى مرحلة التكفير، ولكن الأكثرية الساحقة من علماء المسلمين بدءًا من صحابة رسول الله ﷺ إلى هذه الأيّام كانت تعدُ مثل هذا الخلاف (خطأً) لا يصل إلى حد التكفير طالما أن المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وذلك التزامًا بالهدي النبوي الشريف الذي تواترت فيه الأحاديث الصحيحة التي تؤكّد أَنَّ من قال لا إله إلا الله عصم نفسه من النار، ومن هنا ذكر العلماء أن المسلم إذا تكلّم كلمة تحتمل تسعًا وتسعين وجهًا من وجوه التكفير، وليس فيها إلا وجه واحد لعدم التكفير، فعلينا أن نأخذ بهذا الوجه إحسانًا للظنّ بالمسلمين. فالإسراع إلى

تكفير المسلمين بناء على الاختلاف في فروع العقيدة منهج يخالف نهج السلف الصالح ويخالف نهج العلماء المحققين[43].

وإن فتنة التكفير من أول البدع والفتن ظهورًا في الإسلام وهي منبع الكثير من الانحرافات العقائدية والسلوكية والخلقية التي عانت منها الأمة المسلمة على مدى أربعة عشر قرنًا قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوي: "أول البدع ظهوراً في الإسلام، وأظهرها ذمًا في السنة والآثار: بدعة الخوارج الحرورية[44]، فإن ذا الخويصرة التميمي، قال للنبي ﷺ في وجهه: (إعدل فإنك لم تعدل)، حتى قال له المصطفى ﷺ (و يلك ! ومن يعدل إذا لم أعدل؟ لقد خبتُ و خسرتُ إن لم أعدل)، فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهًا و تركٌ للعدل، و قوله: أعدل أمر له لما أعتقده هو حسنة من القسمة التي لا تصلح، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة، أو ينفي ما أثبتته السنة، و يحسن ما قبحته السنة، أو يقبح ما حسنته، السنة وهذا عين الانحراف[45].

وقد اختلف في الحكم على الخوارج إلى قولين:

(1) الحكم بتكفيرهم.

(2) الحكم عليهم بالفسق والابتداع والبغي.

وقد استند الذين كفروهم على ما ورد من أحاديث المروق المشهورة عند علماء الفِرَق؛ رادين الخوارج إلى سلفهم القديم (ذي الخويصرة) وموقفه الخاطئ من رسول الله ﷺ، ثم موقف الخوارج أيضًا من الصحابة لاسيما الإمام علي ومعاوية وغيرهما.

أما الرأي الثاني والأرجح: وهو القول بعدم تكفير الخوارج؛ فأهل هذا الرأي يقولون: إن الاجتراء على إخراج أحد من الإسلام ليس بالأمر الهين، نظرًا لكثرة النصوص التي تحذر من ذلك إلا من ظهر الكفر من قوله أو فعله فلا مانع حينئذٍ من تكفيره بعد إقامة الحجة عليه. ولهذا أحجم كثير من العلماء عن إطلاق هذا الحكم عليهم وقد اكتفوا بتفسيقهم، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لقيامهم بأمر الدين- وأن لهم أخطاء وحسنات كغيرهم من الناس، ثم إن كثيرًا من السلف لم يعاملوهم معاملة الكفار كما جرى لهم مع علي رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز؛ فلم تسبى ذريتهم وتغنم أموالهم[46].

وجملة موقف أهل العلم منهم كان على مذاهب:

1. فمنهم من يكفر مرتكب الكبيرة، على نحو ما كان يذهب إليه الخوارج من قبل، والمعتزلة، ومن شابههم في العصر الحديث، من الجماعات المتطرفة والتكفيرية كداعش وما شابهها.

2. ومنهم من يقول أنا لا أكفر مرتكب الكبيرة، بل أكفر المُصِّر عليها فقط.

3. ومنهم من يقول: إن جماهير الناس الذين ينتسبون إلى الإسلام ويُسَمَّوْنَ "المسلمين" اليوم، هم ليسوا بمسلمين. وأن جميع أفراد الأمة، كفار مرتدون، سواء من كان منهم ملتزمًا بأركان الإسلام أم لا، ويستوي في ذلك العالم والجاهل، والذكر والأنثى. وأن الدار دار حرب أو دار ردة، وأن الجمعة والجماعة في المساجد لا تصح لأنها صلاة وراء كفار و مرتدين، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب في مجتمع مرتد، أو أمة مرتدة أو كافرة بل يُدْعَوْنَ إلى "لا إله إلا الله محمد رسول الله"[47].

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يلزم في "المجتمع المسلم" والأمة المسلمة "يعني دار الإسلام" فقط.

المبحث الثاني: أثر الموقف العام من أسس وثوابت الدين في شيوع هذه الظاهرة

المطلب الأول: الموقف الشرعي من هذه الظاهرة

إن قلة بضاعة هؤلاء الشبان الغيورين من فقه الإسلام وأصوله، وعدم تعمقهم في العلوم الإسلامية واللغوية، جعلهم يأخذون ببعض النصوص دون بعض، أو يأخذون بالمتشابهات، وينسون المحكمات، أو يأخذون بالجزئيات ويغفلون عن الكليات، أو يفهمون بعض النصوص فهمًا سطحيًا سريعًا، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة لمن يتصدى للفتوى. ممَّا أوقعهم في الغلو وتكفير دهماء المسلمين.

فلا بد من طلب العلم قبل التعبد والجهاد، حتى لا ينحرف عن طريق الله من حيث لا يدري.

وقد قال الحسن البصري: العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، فهو يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبًا لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضر بالعلم، فإن قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا[48].

ففي حديث عبادة بن الصامت عند البخاري، أن النبي ﷺ قال: [وحوله عُصبة من أصحابه: (بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه)][49].

والحديث واضح الدلالة على أن ارتكاب الموبقات التي اشتملت البيعة على اجتنابها لا يخرج صاحبها من الإسلام، بل من عوقب عليها كانت العقوبة طهارة وكفارة له، وإلا فهو في المشيئة.

ففي الحديث رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل: لابد أن يعذبه، وفيه الإشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد إلا من ورد النص فيه بعينه. والتأويل المعتبر في هذا المقام هو ما كان له وجه في الشرع واللغة العربية، أما إن كان لا يعتمد على شيء من القرائن الشرعية أو اللغوية فهو غير معتبر شرعًا كتأويلات الباطنية ونحوهم. وهذا التأويل إنما يختص بأهل الاجتهاد دون غيرهم من المتقولين على الله بالجهل والهوى، وذلك أن المجتهد قد يترك مقتضى نص لنص آخر يراه أقوى منه، كمن اعتقد من الصحابة حل الخمر مستدلاً بقوله ﷻ: ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾[50]، فلما رفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم، اتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا. فلم يكفرهم الصحابة من أول وهلة لتأويلهم، بل أجمعوا على أن يبينوا لهم خطأ استدلالهم فإن أصروا قتلوا ردة، فلما استبان للمتأولين خطأ استدلالهم رجعوا وتابوا[51].

المطلب الثاني: أصول وقواعد الدخول في الإسلام

القاعدة الأولى: أن الإنسان يدخل الإسلام بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام، وأجريت عليه أحكام المسلمين، وإن كان كافرًا بقلبه، لأننا أُمِرْنا أن نحكم

علـى الآخـرين بالظـاهر، وأن نَكِـلَ سـرائرهم إلى الله. والدليل على ذلك:

1. أن النبي ﷺ كان يقبل الإسلام ممن أقر بالشهادتين، ولم ينتظر حتى يأتي وقت الصلاة، أو حتى يؤدي الزكاة، أو حتى يصوم شهر رمضان... ثم يحكم له بالإسلام.[52].

ومن المعلوم بالضرورة: أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاء يريد الدخول في الإسلام، الشهادتين فقط، فيعصم دمه بذلك، ويجعله مسلمًا. ولم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا عليه ألا يزكوا.

2. حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند البخاري وغيره: أنه قتل رجلا شهر عليه السيف فقال: (لا إله إلا الله) فأنكر عليه النبي ﷺ أشد الإنكار، وقال: أقتلته بعدما قال: (لا إله إلا الله)؟ فقال: إنما قالها تعوذًا من السيف؟ فقال: هلا شققت عن قلبه[53]؟!؟.

3. حديث أبي هريرة عن أنس: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[54]. وفي رواية: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وما جئت به. وفي رواية: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله.

والمراد بـ "الناس" في الحديث مشركوا العرب. كما قال العلماء، وكما فسره أنس في الحديث السابق، لأن أهل الكتاب يقبل منهم الجزية بنص القرآن.

والشاهد هنا: إنهم إذا قالوا لا إله إلا الله، دخلوا بها في الإسلام، بدليل عصمة دمائهم وأموالهم، لأن العصمة إما بالإسلام أو بالعهد والذمة، ولا عهد ولا ذمة هنا، فلم يبق إلا الإسلام.

ثم قوله: عصموا مني دماءهم وأموالهم، يدل على أنه كان عند هذا القول مأمورًا بالقتال، وهذا كله بعد هجرته إلى المدينة. أي بعد نزول ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [55] والإذن بالجهاد.

وهذه بعض الأدلة على سهولة الدخول في الإسلام وحكمة النبي ﷺ في الدعوة:

1. ماروي عن جابر رضي الله عنه قال: اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ: أن لا صدقة عليهم ولا جهاد، وأن رسول الله ﷺ قال: سيتصدقون، ويجاهدون[56].

2. وما روي عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أتى النبيﷺ فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه رسول الله ﷺ[57].

3. وما حصل لحكيم بن حزام قال: بايعت النبي ﷺ على أن لا أخر إلا قائمًا. قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع. قال ابن رجب: وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يُلزم بشرائع الإسلام كلها بعد ذلك[58].

والذي يهمنا من هذه النصوص أمران:

الأمر الأول: أن الدخول في الإسلام إنما يكون بالشهادتين، وإذا اقتصر في بعض الأحاديث على شهادة التوحيد، فهو إما من باب الاكتفاء أو الاختصار من بعض الرواة. وإما لأن مشركي العرب المقصودين بكلمة "الناس" في الحديث، لم يكونوا ليقروا بشهادة التوحيد إلا إذا شهدوا لمن جاء بها، ودعا إليها، وهو محمد رسول الله ﷺ. ولهذا جاء عن بعض السلف: الإسلام الكلمة. يعني: كلمة الشهادة.

وأما الصلاة والصيام وسائر شرائع الإسلام وفرائضه فإنما يطالب بها بعد أن يصبح مسلمًا إذ هي لا تصح ولا تقبل إلا من مسلم. أما الكافر فلا تقبل منه لفقدانه شرط القبول، وهو الإسلام[59].

والأمر الثاني: ما دلت عليه الأحاديث الأخيرة التي ذكرها ابن رجب، والتي رواها أحمد بن حنبل من المرونة وسعة

الأفق التي كان يعالج بها النبي ﷺ الأمور، ولاسيما مع الداخلين في الإسلام.

فقد قبل من بعضهم ما رفضه من غيرهم. فقد جاء عن بشير بن الخصاصية أنه أراد أن يبايع النبي ﷺ على الإسلام دون أن يتصدق أو يجاهد، فكف يده عنه وقال: يا بشير، لا جهاد ولا صدقة! فبم تدخل الجنة إذن؟!، ولكنه قبل هذا من ثقيف، لعلمه بأنهم لن يجمدوا على هذا الموقف، وأنهم إذا حسن إسلامهم سيصنعون ما يصنع سائر المسلمين، ولهذا قال في ثقة عنهم: سيتصدقون ويجاهدون. نستنتج من ذلك أن الأمر يعود إلى تقدير ولي الأمر وحكمته[60].

القاعدة الثانية: أن من مات على التوحيد أي: على (لا إله إلا الله) استحق عند الله أمرين:

الأول: النجاة من الخلود في النار، وإن اقترف من المعاصي ما اقترف، سواء منها ما يتعلق بحقوق الله كالزنا، أو بحقوق العباد كالسرقة. وإن دخل بذنوبه النار فسيخرج منها لا محالة.

الثاني: دخوله الجنة لا محالة، وإن تأخر دخوله بسبب عذابه في النار لمعاص لم يتب منها، ولم تكفر عنه لسبب من الأسباب.

والأدلة على ذلك كثيرة وظاهرة يعسر إحصاؤها فمن الكتاب مثلا ما جاء في صفات عباد الرحمن من سورة الفرقان[61]. ومن السنة التي هي مبينة للقرآن ومفسرة له الأحاديث الآتية:

1. قوله ﷺ: (من شهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان منه من عمل)[62].

2. وما روي عن أبي ذر أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة)[63].

3. (إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله) أي: إنه لم يقلها لمجرد أن يعصم بها دمه وماله كما فعل المنافقون في عهد النبوة[64].

4. وعن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: (يخرج من النار من قال: (لا إله إلا الله) وكان في قلبه من الخير ما يزن برة (يعني حبة قمح)[65].

5. وفي الصحيحين أيضًا من حديث أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل فبشرني: أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق)[66].

6. وفي صحيح مسلم من حديث الصنابحي عن عبادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، حرم الله عليه النار)[67].

وغير هذه الأحاديث كثير، ودلالتها صريحة على أن كلمة الشهادة موجبة لدخول الجنة والنجاة من النار[68].

القاعدة الثالثة: أن الإنسان بعد أن يدخل في الإسلام بالإقرار بالشهادتين، يصبح - بمقتضى إسلامه- ملتزمًا بجميع أحكام الإسلام، والالتزام يعني الإيمان بعدالتها وقدسيتها، ووجوب الخضوع والتسليم لها، والعمل بموجبها. أعني الأحكام النصية الصريحة الثابتة بالكتاب والسنة.

فليس له خيار تجاهها بحيث يقبل أو يرفض، يأخذ أو يدع، بل لابد أن ينقاد لها مسلمًا راضيًا، محلا حلالها، ومحرمًا حرامها، معتقدًا بوجوب ما أوجبت، واستحباب ما أحببت.

يقول ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[69]، ﴿إِنَّمَا

كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[70] ، **﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**[71] .

ومن المهم أن نعرف هنا، أن من أحكام الإسلام من الواجبات والمحرمات والعقوبات وغيرها من التشريعات، ما ثبت ثبوتًا قطعيًا، وأصبح من الأحكام اليقينية، التي لا يتطرق إليها ريب ولا شبهة، أنها من دين الله وشرعه، وهي التي يطلق عليها علماء الإسلام اسم "المعلوم من الدين بالضرورة"[72] .

فمن أنكر شيئًا من هذه الأحكام "المعلومة من الدين بالضرورة أو استخف بها واستهزأ فقد كفر كفرًا صريحًا، وحكم عليه بالردة عن الإسلام. وذلك أن هذه الأحكام نطقت بها الآيات الصريحة، وتواترت بها الأحاديث الصحيحة، وأجمعت عليها الأمة جيلا بعد جيل، فمن كذب بها فقد كذب نص القرآن والسنة. وهذا من الكفر.

ولم يستثن من ذلك إلا من كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن أمصار المسلمين، ومظان العلم، فهذا يعذر إذا أنكر هذه الضروريات الدينية، حتى يعلم ويفقه في دين الله، فيجري عليه بعد ذلك ما يجري على سائر المسلمين[73] .

والقاعدة الرابعة: أن المعاصي والكبائر - وإن أصر عليها صاحبها ولم يتب منها- قد تقدح بالإيمان وتنقصه، ولكنها لا تنقضه من أساسه، ولا تنفيه بالكلية. والدليل على ذلك:

1. إنها لو كانت تهدم الإيمان من أصله، وتخرج صاحبها إلى الكفر المطلق، لاستوت المعصية والردة في الحكم وأصبحتا شيئًا واحدًا، ولأصبح العاصي مرتدًا، ووجب أن يعاقب عقوبة المرتد، ولم تتنوع عقوبات الزاني والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل. وهذا مرفوض إجماعًا.

2. إن القرآن نص على أخوة القاتل لأولياء المقتول في آية القصاص حين قال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾** [74] .

3. إن القرآن أثبت الإيمان للطائفتين المقتتلتين في قوله ﷻ: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾**[75] فأثبت لهم الإيمان والأخوة الدينية مع وجود الاقتتال[76] ، ومع قوله ﷺ في الحديث الصحيح: (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم وجوه بعض)[77] ، وقوله: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)[78] وبهذا الحديث الأخير استدل البخاري - فيما استدل- بأن المعاصي لا يكفر صاحبها، ولاسيما إذا كان الاقتتال بغير تأويل سائغ، لأن الرسول سماهما مسلمين مع توعدهما بالنار[79] .

4. إن حاطب بن أبي بلتعة ارتكب خطيئة تشبه ما يسمى الآن "الخيانة العظمى" إذ أراد نقل أخبار الرسول وتحركات جيشه إلى قريش قبيل فتح مكة، مع حرص الرسول ﷺ على كتمان ذلك عنهم. وقال له عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق. واعتذر الرسول ﷺ بأنه من أهل بدر، ولم يعد عمله ناقلا له من الإيمان إلى الكفر. ونزل القرآن يؤكد ذلك إذ نزل في شأنه أول سورة الممتحنة **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ**

سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[80]. فخاطبه الله فيمن خاطب بعنوان الإيمان[81].

5. وقريب من ذلك ما نزل في شأن الذين قذفوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومنهم مسطح بن أثاثة، وكان من أهل بدر[82]. وإن قيل: إن مسطحًا وأمثاله تابوا، إلا أن الله لم يشترط(التوبة) في الأمر بالعفو عنهم والصفح والإحسان إليهم.

6. ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة في قصة شارب الخمر، الذي أمر النبي ﷺ بضربه فضربوه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله فقال: النبي ﷺ: (لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان) وفي رواية: (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)[83]. فهذه هي النظرة الشرعية المتسامحة إلى مرتكب الكبيرة، فهي تأمر بضربه، ولكنها لا ترضى بلعنه وطرده من رحمة الله، ولا إخراجه من نطاق المؤمنين، بل تأمرهم أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة، ويشعروه بالأخوة والمحبة، والحرص على هدايته، فعسى أن يرده ذلك عن غوايته.

7. وأكثر من ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب: أن رجلا على عهد النبيﷺ، كان اسمه عبدالله وكان يلقب (حمارًا) وكان يضحِّك رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا، فأمر به فجلد. فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: (لا تلعنوه لقد علمتُ أنه يحب الله ورسوله). فهذا مع إدمانه الشرب، وإصراره عليه، وإنكاره منه، حتى نقل ابن حجر في الفتح عن ابن عبد البر أنه جُلِد خمسين مرة، ينهى النبي عن لعنه، ويقرر أنه يحبُ الله ورسوله. وتكفيريو هذا الزمان يحكمون على متعاطي الدخان بالقتل[84].

8. الأحاديث السابقة أوجبت لمن قال: لا إله إلا الله الجنة وإن زنى وإن سرق.

9. ما صح واستفاض عن النبي ﷺ أنه سيشفع لأهل الكبائر من أمته.

وهذا الأخير يدل على حكمين مهمين:

أولهما: أنه لم يخرجهم باقتراف الكبيرة عن حظيرة أمته.

ثانيهما: أن الله سيرحمهم بهذه الشفاعة، إما بإعفائهم من دخول النار أصلا، وإن استوجبوها بذنوبهم. وإما بإخراجهم منها لأنهم غير مخلدين فيها قطعًا، وأن كل ما سوى الشرك يقع تحت إمكان المغفرة والمشيئة.

إذ إن الذنب الذي لا يغفر هو الشرك بالله ﷻ، وما عداه من الذنوب (صغرت أم كبرت) فهي تحت المشيئة.

قال ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[85] ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[86]. والمراد بالشرك في الآية وأمثالها: الشرك الأكبر، وهو اتخاذ إله أو آلهة مع الله ﷻ وهو المراد بهذا اللفظ حين الإطلاق.

المطلب الثالث: بعض العوامل التي ساعدت على صناعة التكفير

في ظل اضطراب الأمة وانشغالها بنفسها، وفي ظل الظروف السيئة المختلفة التي يعاني منها عالمنا الإسلامي تعددت وسائل صناعة التكفير إذ أنشئت وسائل الإعلام مختلفة ورصدت لها مبالغ هائلة لتوجيه الرأي العام، يستوي في ذلك وسائل الإعلام الإسلامية من خلال التحريض وإثارة الفتنة بين المسلمين، وغير الإسلامية من خلال ما تبث من مشاهد وأعمال تخدش حياء المسلمين وكرامتهم، وتضر بأخلاقهم وعقائدهم وثوابتهم[87].

وفوق أثر وسائل الإعلام المشبوهة في صناعة التكفير فإن هناك أسباباً مباشرة أدت إلى صناعة التكفير ومن أهمها:

1. إشاعة انتشار مظاهر الخروج على الدين وتعاليمه عبر وسائل الإعلام في كثير من المجتمعات، واستطالة أصحابها على ثوابت الدين، والعمل على نشر الفساد في

المجتمعات، والهجوم على أهل العلم دون أن يزجرهم أحد عن هذا المسلك.

2. أضف إلى ذلك إعراض بعض الحكومات عن تحكيم الشريعة، واستبدال ذلك بالقوانين الوضعية المستوردة من الشرق والغرب.

3. الاضطهاد والمعاملة الوحشية التي واجهها بعض المسلمين بسبب المطالبة بتطبيق الشريعة، وإلغاء القوانين الوضعية، وإن التفنن في إهانة هؤلاء والاستخفاف بإنسانيتهم ومحاولة تحطيم أفكارهم دون مراعاة لأحكام الشرع وحقوق الإنسان ولدّ عند هؤلاء فكر التكفير[88]، والاستهانة بمحارم الله وأحكام شرعه، وعدم الأخذ على يد المكابر والمعلن بقالة الكفر، وأطره على الحق أطرًا بقوّة البرهان والقانون. لأن الاضطهاد لا يولد إلا اتجاهات منحرفة تعمل تحت الرماد بعيدًا عن مجالس العلم والحوار المفتوح.

4. الجهل وقلة الفقه في الدين، وضعف العلم بالشريعة، فكثير من هؤلاء الغلاة في التكفير وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب الأخذ ببعض النصوص دون البعض، والاعتماد على المجملات والمتشابهات دون المحكمات والواضحات، مع غياب واضح للمنهج السليم في فهم النصوص والاستدلال بها، أضف إلى ذلك الجهل الذريع وربما الجهل المركب بهذه المسألة المهمة، سيما معرفة الكفر في موارد أدلة الوحي الشريف، والفرق بين الكفرين: الأكبر والأصغر، وحال أصحابها (من جهة اجتماع الشروط وانتفاء الموانع)، والفرق بين الكفر المطلق والكفر المعين، والكفر الدنيوي والحكم لأصحابه بالخلود الأخروي بالنار.

5. إن من أسباب انتشار ظاهرة الغلو في التكفير الغلو أو التطرف اللاديني والعلماني الذي دأبت عليه بعض الحكومات[89]. كالتعرض لثوابت الدين وإعلان الحرب على الحجاب الإسلامي ولباس الحشمة، وتأييد بعض الحكومات الدعوات العلمانية في دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث والحقوق، فأخذت تشجعها وتغض الطرف عنها ممَّا تسبب في نشوء ظاهرة التطرف الديني ومنه التطرف في التكفير. مع الأخذ بالاعتبار أن كل سبب من هذه الأسباب يحتاج إلى بسط، العرض والتحليل وضرب الأمثلة والتدليل. إلخ.

6. اتباع الهوى، والأغراض النفسية في تكفير المخالف وذمه والقدح في عرضه بالكفر دون تبصر بالعلم، وتورع بالديانة.

7. اتباع المذاهب البدعيّة، والأقوال الشاذّة، وتقليد الأصاغر في العلم والدين في إطلاق كلمة الكفر على الدول والمجتمعات والأفراد.

و ممَّأ تقدم يتبيَّن أن ظاهرة التكفير هي عَرَضَ لمرض، والمرض هو تفرق الأمة، والتفرق سببه اتباع مذاهب الناس، والإعراض عمَّا كان عليه سلفنا الصالح.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على انتشار ظاهرة التكفير

المطلب الأول: الأثر الميداني لخطورة تكفير المسلمين

أولاً - آثاره العامَّة:

من آثار هذا المسلك اختلال الأمن العام على الفرد والمجتمع، وهي الضروريات الخمس التي أجمعت عليها الأمة في حفظ المجتمعات واستقرارها. و قد ثبت عن النبيﷺ قوله: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)[90]، وفي حجة الوداع في يوم عرفة قال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[91]. وقد عانى كثير من المسلمين من ويلات هذا النهج الخاطئ فَرُوِع الآمنون واستُحِلَّت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم، وانتشرت المذاهب البدعية، واتبع الناس الأقوال الشاذة، وَعَمَدوا إلى تقليد الأصاغر في العلم والدين، وتساهلوا في إطلاق

الكفر على الدول والمجتمعات والأفراد، وكثرت الفتن وعمَّ الاضطراب شتى المجتمعات حتى شمل غير المسلمين، فشوهوا صورة الإسلام الصحيح في نظر الآخرين، واستغل هذا الأمر أعداء الإسلام إذ صوروا لغير المسلمين أن دين الإسلام دين إرهاب وقتل وسرقة ونهب، وقد بلغ الأمر ببعض المكفرين أن استحلوا أموال العامة وسعوا إلى إتلاف ما أمكن إتلافه وتدمير ما أمكن تدميره، ومحاولة زعزعة الأمن وإخافة الآمنين وإيذائهم.

أمَّا عن تأثير ذلك على من وقع في التكفير من أفراد المجتمع أو الجماعات الإرهابية، فإنهم يصبحون مطية لغيرهم من شياطين الإنس، والجن، فيستملونهم في تكفِير الفرد والمجتمع فيشهرون سلاحهم ضدهم بدعاوى دينية وشرعية، فيفسدون أكثر ممَّا يصلحون، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله"[92]. وغالب دعاوى التكفير تطلق من دون تبصّر بالعلم ومن دون ورّع بالديانة وإنما لدوافع نفسية وأغراض شخصية. وهذا الصنف من المكفرين يريد أن يشكل العالم الإسلامي وفق رؤيته ومزاجه ولا يريد أن يخالفه أحد في هذه الرؤية، ومن خالفه فقد حكم عليه بالكفر والردة، فلسان حاله يقول: ﴿وما علمت لكم من إله غيري﴾ ﴿ وما أريكم إلا ما أرى﴾، ولهذا جاءت نصوص الوحيين الشريفين محذرة من تكفير أحد من المسلمين قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ ولاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[93].

وفي عموم قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[94] وقد تواترت الأحاديث النبوية في النهي عن تكفير المسلم بغير حق، منها: حديث أبي ذر - رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ يقول " لا يرمي رجل رجلا بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[95]. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "أيَّما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما[96]. وعن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول "ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وهو ليس كذلك، إلا حار عليه[97]. ومعنى حار عليه: رجع عليه. وأكد هذا الموقف رسول الله في خطبة الوداع وغيرها في حرمة المسلم وماله وعرضه.

ثانيًا - آثاره الخاصة:

إن الحكم بالكفر على إنسان ما، هو حكم في غاية الخطورة، لما يترتب عليه من الآثار الآتية:

1. التفريق بين المتهم وزوجته، إذ يجب أن يفرق بينهما، لأن المسلمة لا يصح أن تكون زوجة لكافر بإجماع الأمَّة.

2.عزله عن أولاده، لأنه لا يؤتمن عليهم ويخشى أن يؤثر عليهم بكفره، وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله، ومن طريف ما يذكر أن بعض الكفرة في العالم الغربي إذا شعروا بأن الأب يقسر أبناءه على الإسلام يفصلون أبناءه عنه ويحرمونه من أبوتهم.

3.إنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي، بعد أن مرق منه وخرج عليه بالكفر الصريح، والردة البواح، ولهذا يجب أن يقاطع، ويفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يفيق لنفسه، ويعود إلى رشده.

4.إنه يجب أن يحاكم أمام القضاء الإسلامي، لينفذ فيه حكم المرتد، بعد أن يستتيبه ويزيل من ذهنه الشبهات، ويقيم عليه الحجة.

5. إنه إذا مات لا تجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث، كما إنه لا يرث إذا مات مورث له.

6.إنه إذا مات على حاله من الكفر يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته، والخلود الأبدي في نار جهنم.

وهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدى للحكم بتكفير خلق الله أن يطيل النظر مرات ومرات قبل أن يصدر حكمه على عباد الله ويرميهم بكلمة الكفر[98].

المطلب الثاني: أثر الحركات والمذاهب الفكرية الرافضة لشريعة الإسلام

من دواعي انتشار هذا الفكر واستفحاله المجاهرة بالكفر من دون استحياء، ومسَّ الثوابت الفكرية والعقائدية للمسلمين ومن الحكمة أن نكف عمَّن ظاهرهم الإسلام وإن كان باطنهم خرابًا يبابًا من الإيمان، فإن هؤلاء يسمون في عرف الإسلام "المنافقين" الذين آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، أو لم تصدق أعمالهم أقوالهم، فلهم في الدنيا أحكام المسلمين بمقتضى ظاهرهم، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بموجب ما يبطنونه من الكفر، وما دام الإسلام لا يقبل إلا ما كان طيبًا ولا يقبل نظام الشراكة مع المدارس والمذاهب الهدامة قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[99].

فالذين تحدوه وخالفوا أمره وكفروا به وناصبوه العداء على مر التاريخ الأصناف الآتية:

1.ظهور موجة من الإلحاد والملحدين ومن أبرزهم الشيوعيون الذين يؤمنون بالشيوعية كفلسفة ونظام حياة، وهم القائلون: (الدين أفيون الشعوب)، ويخصون الإسلام بمزيد من العداوة والنقمة في العصر الحديث.

2.العلمانيون، وهم الذين يرفضون جهرة شرع الله. وينادون بفصل الدين عن الدولة، وإذا دُعُوا إلى حكم الله ورسوله أبوا وامتنعوا، وقد جاهروا بعداوتهم لمن يدعون إلى تحكيم شرع الله.

3. أصحاب النحل والزندقة التي مرقت من الإسلام مروقًا ظاهرًا منذ صدر الإسلام ثمَّ استيقظت من جديد بسبب ضعف الأمة وغياب دولة الخلافة[100].

وقد صنف العلماء الكفار على صنفين:

الصنف الأول: الكفار كفرًا أصليًا، وهم كل من لم يدخل في دين الله الذي بعث الله به نبيه محمدًا ﷺ من اليهود والنصارى والدهريين والوثنين والملحدين وغيرهم من أمم الكفر الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ﴾[101]، والذين قال الله فيهم ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾[102]. والذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾[103] وهؤلاء الكفار كفرًا أصليًا لا فرق في الحكم عليهم بالكفر، سواء كانوا أفرادًا أو جماعاتٍ، أحياءً أو أمواتًا كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، وهؤلاء لا يجب علينا قتالهم أو استهدافهم ما لم يقاتلوا المسلمين أو يغزوهم في عقر دارهم.

الصنف الثاني: المسلم الذي يرتد بعد إسلامه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم:

1.**كفر التكذيب:** كما قال ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَلِقَاء الآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[104] وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ﴾[105]، فهم المكذبون الجاحدون.

2.الكفر بالقول ككفر ﴿المستهزئين﴾: وهم من استهزأ بالله، ورسوله، ودينه، الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[106] وكما قال ﷻ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ

قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ﴾[107]. وقوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾[108]، وكقول المنافقين في غزوة تبوك: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء- يعنون النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم - أرغب بطونًا، وأكذب ألسنًا، وأجبن عند اللقاء)[109].

3.**الكفر بالعمل:** فالسجود لغير الله والذبح لغير الله، شرك وكفر بالله ﷻ..إلخ. قال الله ﷻ: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾[110]. إلا أن بعض أهل العلم قد تساهل في شأن هؤلاء وعدهم في زمرة المسلمين، إلاَّ أن علم التوحيد الإسلامي يأبى ذلك ويرفضه.

4.كفر: الإباء والاستكبار والامتناع عن طاعة الله ﷻ: كما قال ﷻ عن إبليس: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[111]. وهذا النوع هو الغالب على كفر أعداء الرسل. ومثل كفر: الإعراض عن دين الله ﷻ كما قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾[112]

5.**كفر من سب الله ورسوله ودينه:** فإن السب ينافي التعظيم الواجب لله ولرسوله ولدينه وشرعه، قال الله ﷻ ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[113]، فتعظيم شعائر الله واجب لا يُسَاوَى بغيره ولا يُجْعَلْ كغيره.

المطلب الثالث: وجوب التفرقة بين النوع والشخص المعين في الحكم على الكافرين

وهنا أمر يجب أن نلفت النظر إليه، وهو ما قرره المحققون من العلماء، من وجوب التفرقة بين الشخص والنوع في قضية التكفير.

ومعنى هذا: أن نقول: الشيوعيون كفار، أو الحكام والشعوب العلمانية الرافضون لحكم الشرع كفار، أو من قال كذا أو دعا إلى كذا فهو كافر، فهذا وذاك حكم على النوع، فإذا تعلق الأمر بشخص معين، ينتسب إلى هؤلاء، أو أولئك، وجب التوقف في شأنهم، للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه، بسؤاله ومناقشته، حتى تقوم عليه الحجة، وتنتفي عنه الشبهة، وتنقطع عنده المعاذير.

وهذا كما في نصوص الوعيد. فإن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[114].

"فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم قد بَلَغَهُ، وقد يتوب من فعل المحرم... وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة المحرَّم... وقد يُبْتلى بمصائب تُكَفِّرْ عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع" وقد تكون بلغته الحجة ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها. وقد تكون عرضت له شبهات يعذره الله بها...وقد أجمعت الأمة على وجوب التفرقة بين النوع والمعين[115].

فإذا كان كل هذا الاحتياط واجبًا في شأن المصرحين بالكفر، فكيف يجترئ مسلم على تكفير الجماهير التي تشهد أن "لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله" وإن خلطوا عملا صالحًا وآخر سيئًا؟ إن الإقرار بالشهادتين، قد عصم دماءهم وأموالهم - إلا بحقها- وحسابهم على الله ﷻ. فإنما أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

وقد صح الحديث عن النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ[116].

المبحث الرابع: بعض سبل علاج ظاهرة التكفير

كي ننجح في علاج هذه الظاهرة ينبغي أن نعالجها من جميع جوانبها، ومعالجة الجانب الفكري من أهمها وذلك لتصحح أفهام هذه العقول، كما فعل ابن عباس حينما ناقش الحروريين فعاد آلاف منهم إلى صوابهم، وبقي البعض مُصِرًا على ما هو عليه، فلو حاورناهم بالحسنى وناقشناهم بالأدلة يمكن عودة بعضهم إلى صوابه، والبعض الآخر يحتاج إلى سبل علاجية أخرى كالعلاج السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وينبغي أن نبحث عن أسبابها الحقيقية جميعًا، ونعالجها من جميع جوانبها، ومن العلاج أن نناقش هؤلاء ونبيِّن لهم خطأهم وسنجد الكثير منهم قد يقتنعون ويعودون إلى صوابهم، وإذا لم يقتنعوا نكون قد حمينا شرائح اجتماعية واسعة من الوقوع في شراكهم، فهذا الأسلوب هو علاج من ناحية، وهو وقاية من ناحية أخرى. ثم من لم يتب منهم ويرجع عن غيّه، فسيخضع لحكم القضاء الشرعي النزيه وسيخضع إلى التثبت والنظر العلمي المعتبر من مختلف مستويات المحاكم، وينبغي على هذه المحاكم تحري العدل والحق في قراراتها.

ويتأتّى علاج ذلك بوسائل، من أهمها:

1. بنشر العلم الصحيح المأثور عن الله وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم (في الوحيين الشريفين) وعلى وعي واضح من فقه السلف الصالح، والقضاء على الجهل أو محاصرته، كونه بيئة التكفير المثالية التي يترعرع فيها.

2. معالجة الظواهر الفردية بالحكمة والبصيرة اللائقة بها زماناً وواقعًا وحالاً، ويتأتى هذا بواسطة الحكماء والعلماء والراسخين في العلم من ذوي العقل والفطنة.

3. قيام الأمراء والعلماء والمربين، كل منهم بواجبه الشرعي المنوط به ديانةً وأداءً للأمانة الواجبة، وإبراء للذمة ونصحًا للأمة إعذارًا وإنذارًا.

إن ثمّة علاجًا خاصًا لمن وقع في شباك هذه الفتنة من خلال مسلكين رئيسين:

المسلك الأول: بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو ادلهمّت عليه الشبهات والنصح لهم ودعوتهم، ولا يتأتى هذا إلا على يد ذوي العلم والغيرة الراسخين.

والمسلك الثاني: بأسلوب مقارعة الحجّة ودفع الشبهة، والتأديب والتعزيز اللائقين في المعاند والمكابر، ومن على شاكلته، وهذا منوط بالقضاة والعلماء، وأن ينظر إليهم بعين الحكم الشرعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والولاء والبراء، والنصح والدعوة لله...وإن استفحال و انتشار هذه الظاهرة الشاذة و تسللها إلى مجتمعنا بفئاته و شرائحه المختلفة يحتم علينا أن تكون لنا وقفة مساهمة بكتابة مثل هذه البحوث التي تعالج مثل هذه القضايا الخطيرة و توضح لكل مسلم أنه يجب عليه أن لا يحكم على شخص أو جماعة بالكفر وأن يدع ذلك للعلماء والقضاة، لأن الحكم على المسلم بالكفر ذنب عظيم، لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام، وأنه حلال الدم و المال، و حكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر، و هو ليس كذلك، و قد ثبت عند البخاري عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: " لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"[117].

أما الذين يفكرون في علاجها بالقمع والاضطهاد والاعتقال، وما إلى ذلك من ألوان العنف، فهم مخطئون بلا ريب، لأمرين:

أولهما: إن الفكرة لا تقاوم إلا بالفكرة، واستخدام العنف وحده في مقاومتها قد لا يزيدها إلا توسعًا، ولا يزيد

أصحابها إلا إصرارًا عليها. إنما الواجب أن تعالج بوسائل الإقناع والبيان وإقامة الحجة، وإزاحة الشبهات[118].

ثانيهما: إن هؤلاء المكفرين - في مجموعهم- أناس متدينون، قد هزهم ما يرونه في المجتمع من ردة فكرية، وتحلل خلقي، وفساد اجتماعي، واستبداد سياسي، واستئثار اقتصادي، وتهميش وظيفي.

فهم يحسبون أنهم طلاب إصلاح، حريصون على هداية أمتهم، وإن أخطأوا الطريق وضلوا السبيل. فينبغي أن نقدر دوافعهم الطيبة، ولا نصورهم في صورة مجرمين ووحوش ذات مخالب وأنياب، تريد أن تنقض على المجتمع، فتهدمه وتجعله خرابًا يبابًا!.

و يمكن التخفيف من هذه الظاهرة أو الحد منها بالأساليب الآتية:

1. نشر العلم الصحيح وفق الوحيين الشريفين، وعلى هدي من فقه السلف الصالح من لدن الصحابة والتابعين، وانتهاء بعلماء الأمة المشهود لهم بعلمهم، والقضاء على الجهل أو محاصرته.

2. معالجة الظواهر الفردية بالحكمة والموعظة الحسنة بواسطة الحكماء والعلماء والخبراء بالرفق واللين والتوجيه والتربية وحسن البيان لمن اشتبه عليه الأمر أو أدلهمت عليه الشبهات.. ولا يتأتى هذا إلا على أيدي ذوي العلم والخبرة.

3. القدوة الحسنة من قبل العلماء والأمراء وإرساء العدل في المجتمع وسد باب الذرائع. وأن يتعامل معهم وفق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبدأ الولاء والبراء، والنصح والدعوة.

4. معالجته بأسلوب الحجة بالحجة والفكرة بالفكرة ودفع الشبهة، والتأديب والتعزير اللائقين في المعاند والمكابر، وهذا واجب القضاة والعلماء الراسخين في العلم.

واحتضان المتورطين والمخطئين والتائبين وتصحيح أفكارهم لخدمة المجتمع وللوقاية من الإرهاب.

5. إعداد برامج ومحاضرات ومناظرات لتثقيف المجتمع وتحصينه من آفات التكفير والغلو.

6. النصح لهم ودعوتهم، والإنكار عليهم بأسلوب لائق لكل منهم، وقيام العلماء والتربويين في المبادرة إلى توجيه الناس، وبيان الأمور المشكلة عليهم وإيضاحها لهم حسب تقديرهم للأحوال والأمور.

7. إطلاق الحريات وتأسيس الأحزاب الدينية، والمنظمات والجمعيات الخيرية والإصلاحية للتخفيف من الاحتقانات الدينية والفكرية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

كما يجب على الناس وذوي الغيرة والريبة الرجوع إلى العلماء في مشكلات التكفير والتبديع والتفسيق والصدور عن توجيه العلماء ورأيهم. ولا يجوز من ذوي الحماسة والاندفاع الاستهانة بأهل العلم وأحكامهم وفتاواهم ورأيهم. ولعل في هذا البحث تنبيهًا وذكرى ﴿لمن كَانَ لَهُ قلب أَو أَلْقى السّمع وَهُوَ شَهِيد﴾[119].

الخاتمة وبعض النتائج:

بعد هذا البيان يتبين لكل ذي عينين مدى الخطأ الجسيم، والخطر العظيم، الذي سقط فيه الذين أسرفوا في "التكفير" حتى غدوا يكفرون الأفراد والمجتمعات بالجملة، معرضين عن كل ما يخالف وجهتهم من نصوص الشرع وأدلته، متأثرين بالتعسف في التأويل، والاستدلال بما ليس بدليل، مخطّئين كل من لا يوافقهم من علماء الأمة وأئمتها في القديم والحديث، زاعمين لأنفسهم أنهم قد بلغوا درجة "الإمامة" والاجتهاد المطلق، وأن لهم أن يخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفًا وخلفًا. وهذا - والعياذ بالله- من العجب المهلك، والغرور الموبق، والغلو الضار، وليس لهذا مصدر إلا الجهل بالله ﷻ، والجهل بالناس، والجهل

بالنفس، وقد قيل رحم الله امرأً عرف قدر نفسه، وفي الحديث الصحيح: (إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو)[120] وفي حديث آخر: (هلك المتنطعون)[121] - قالها ثلاثًا- ومع هذا كله لا أريد أن أقع فيما وقع فيه هؤلاء المسرفون، فأكفرهم كما كفروا هم الناس، وإن جاءت الأحاديث بتكفير من كفر مسلمًا، لأن هذه الأحاديث فيمن كفر مسلمًا بغير تأويل، وهؤلاء لهم تأويلهم وإن كان مرفوضا. ولهذا أصر على القول بأنهم (إخواننا) على الرغم من غلوهم وانحرافهم عن جادة الصواب في أفكارهم. ويقيني أن الكثيرين منهم سيرجعون عن فكرتهم في التكفير إذا تمتعوا بروح الحيدة والإنصاف، والإخلاص في طلب الحق، والبراءة من العصبية، والتحرر من الخوف من ملامة زملائهم، أو تهديد رؤسائهم، الذين يعتبرونهم "مرتدين" بمجرد اختلافهم معهم، أو رجوعهم عن رأيهم، ويفتون بوجوب قتلهم، لأنهم بدلوا دينهم.

ومن النتائج التي توصلت إليها:

1. من واجبنا أن نكف ألسنتنا عن تكفير المسلمين بذنوبهم وأن نتعامل معهم وفق ظاهرهم، وندعُ باطنهم إلى الله ﷻ، مثلما تعامل الرسول ﷺ مع المنافقين وأمثالهم في حياته، والابتعاد عن المسائل المذهبية والخلافية، ونحرص كلَّ الحرص على القواسم الدينية والوطنية المشتركة.

2. وإني لأعلم علم اليقين أن في قواعد هذه الجماعات المتطرفة أقوامًا مخلصين، لا يريدون إلا وجه الله، والدار الآخرة، ونصرة الإسلام، ولكنهم لم يتحصنوا بثقافة إسلامية أصيلة، وفقه إسلامي عميق، فصادفت هذه الأفكار قلوبًا خالية، فتمكنت منها. وإن عددًا من هؤلاء تبين له الحق فرجع إليه، غير مبال بالتهديد ولا بالوعيد فتعرضوا للإيذاء فصبروا وصابروا.

3. إن هذه الظاهرة كانت نتيجة لخلو الميدان من حركة إسلامية واعية ناضجة تعمل جهرة في النور، وفي وضح النهار، فلاذ هؤلاء بالسراديب والكهوف ينسجون خيوطهم ويحيكون مؤامراتهم، ويوم تشرق شمس الدعوة، وترسل أشعتها في الآفاق، ويعلو صوتها بلا خوف ولا إرهاب لن يكون هناك مكان لأهل السراديب من الغلاة والمتطرفين، ولن يكون لأعداء الدين سبيلاً للتأثير في عقول أبناء المسلمين.

4. لابد من تعاون العلماء والأمراء على تطويق هذه الظاهرة ووضع الحلول والخطط التي تجفف منابعها تمهيدًا للقضاء عليها.

5. لابد من تعاون إعلامي وطني ودولي موجه يهدف إلى الابتعاد عن الغلو والتكفير ومثيراته، والتوسط في الإعلام والدعوة، وتجنب الثوابت الإسلامية في الدعوة والنقد والبث والإعلام والنشر، والابتعاد عن نشر أفكار أو مسلسلات وأفلام تسيء للدين أو أحد رموزه.

6. إن مما لاشك فيه أن بعض التكفيريين يخضعون لأجهزة أجنبية معادية للأمة والوطن والدين فينبغي محاسبتهم واستتابتهم ومن أصر منهم ينبغي إنزال حكم الله والقانون فيه.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله ﷻ، أن يكون هذا العمل مساهمًا في علاج هذه الظاهرة وبيان أخطارها، و حسبي أنني قد قدمت شيئاً أبغي به وجه الله ﷻ ثمَّ خدمة الإسلام والأمة الإسلامية، وأسأل الله ﷻ أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، و أن يكتب لنا الأجر و المثوبة، إنه هو ولي ذلك و القادر عليه.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبوالحسين (المتوفى: 395هـ)، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج5، ص191.

(2) نواقض الإيمان القولية والعملية، عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، ج1، ص29.

(3) أحكام عصاة المؤمنين، مروان كجك، دار الكلمة الطيبة، ط1، 1405هـ، ج1، ص89.

(4) المائدة44.

(5) المائدة47.

(6) المائدة47.

(7) فتنة التكفير، محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ص5، وجامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد القماش، ج1، ص154.

(8) فتنة التكفير، محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ص6، جامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد القماش، ج1، ص155.

(9) المصدر نفسه، ج1، ص6.

(10) الرسالة المفيدة، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، بتحقيق: محمد بن عبد العزيز المانع، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج1، ص45.

(11) النحل 112.

(12) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت: عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر (المتوفى: 444هـ)، بتحقيق: محمد با كريم با عبد الله، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1423هـ/2002م، ج1، ص145.

(13) رواه البخاري في بابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السِّبابِ واللَّعن حديث رقم 6044، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج22، ص123.

(14) فتاوي محمود شلتوت، محمود شلتوت، ج1، ص62.

(15) فاطر32.

(16) التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، بتحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية/ مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ط1، 1411هـ/1990م، ج1، ص24.

(17) تفسير ابن أبى حاتم، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، بتحقيق: أسعد محمد الطيب، ج10، ص3181.

(18) الإعلام بقواطع الإسلام، الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، بتحقيق: محمد عواد العواد، نشر: دار التقوى/ سوريا، ط1، 1428هـ/ 2008م، ص203.

(19) فتنة التكفير، محمد ناصر الدين الألباني، ج1، ص10.

(20) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، ينظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، رقم (1405)، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، بتحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، ط2، ج2، ص197.

(21) رواه البخاري برقم (447) باب من بنى مسجدًا، ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، ج1، ص442.

(22) أخرجه البخاري ومسلم، ينظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، حديث رقم(1736)، محمد بن فتوح الحميدي، بتحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، ط2، ج2، ص197.

(23) الْحُجُرَاتِ: 9.

(24) الْحُجُرَاتِ: 10.

(25) سبق تخريجه هامش11.

(26) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: 1377هـ)، بتحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1410 هـ - 1990 م، ج2، ص433.

(27) سبق تخريجه هامش11.

(28) رواه البخاري في باب (لاتحلفوا بأبائكم)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري رقم (6647)، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى: 923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323 هـ، ج9، ص375.

(29) رواه البخاري عن ابن مسعود في (باب السحر)، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري رقم (47)، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج21، ص279.

(30) جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408هـ، ج1، ص62.

(31) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بتحقيق : محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1393هـ1973م، ج1، ص373.

(32) البقرة253.

(33) النحل106.

(34) التوبة66.

(35) هو: القاضي عياض: هو بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي. إمام وقته ببلاد المغرب في الحديث وعلومه والنحو واللغة. وله مصنفات منها: مشارق الأنوار، وشرح كتاب مسلم. مات - رحمه الله - سنة أربع وأربعين وخمسمائة .ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، بتحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م ج1، ص49. و شذرات الذهب لابن العماد 138/2.

(36) شرح العقيدة الطحاوية، الحنفي/ ابن أبي العز، ج: 1 ص: 358

(37) رواه البخاري في باب بدء الوحي رقم(29)، ينظر: الجامع الصحيح، محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (المتوفى: 256هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط1، 1407 - 1987، ج1، ص14.

(38) مذكرة ما نهى عنه الإسلام، عبد الله بن سفر العبدلي، ج1، ص25. و درء الفتنة، الشيخ بكر أبو زيد، ج1، ص18.

(39) (آل عمران/187)

(40) (البقرة/159)

(41) (النحل/43)

(42) ينظر: مذكرة ما نهى عنه الإسلام، عبد الله بن سفر العبدلي، ج1، ص28. و درء الفتنة، الشيخ بكر أبو زيد، ج1، ص20.

(43) وهذا هو الموافق لقول أئمة السنة والجماعة: لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ولا بدعة عملية، وإن المتأول المخطئ غير كافر. ينظر: الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله ابن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: 324هـ)، بتحقيق: د. فوقية حسين محمود، نشر: دار الأنصار - القاهرة، ط1، 1397م، ص26. وغيرها من مصادر أهل السنة.

(44) هم فرقة من الخوارج نسبة إلى حروراء بلدة على دجلة والفرات لجأوا اليها، ينظر: مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ) ط12، 1418 هـ - 1997 م. ج1، ص106.

(45) الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة - بيروت ، 1404هـ، بتحقيق : محمد سيد كيلان. ج1، ص20.

(46) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، غالب بن علي عواجي، ج1، ص208.

(47) جملة هذه الآراء نقلها عنهم وأوجزها الشيخ يوسف القرضاوي، ينظر: فتاوى معاصرة ، ج1، ص96.

(48) جامع بيان العلم وفضله، أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، بتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ2003م، ج1، ص271.

(49) رواه البخاري في باب (بدء الوحي) رقم: 3892، ينظر: الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، ط1، 1407 - 1987، ج5، ص70.

(50) المائدة: 93.

(51) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، توفي 728هـ بتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج12، ص499.

(52) وقد روى سفيان بن عيينة، أحد أئمة الحديث في زمنه، أنه قال: كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة. ينظر: جامع العلوم والحكم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط7، 1422هـ - 2001م، ج1، ص228.

(53) رواه البخاري في باب (بدء الوحي) حديث رقم (5824)، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407- 1987، ج3، ص1039.

(54) مسند الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، (المتوفى: 745هـ)، بتحقيق: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1425 هـ - 2004 م، ج2، ص133.

(55) الحج: 39.

(56) رواه أحمد في مسنده برقم (17913)، ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ج29، ص439.

(57) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ) حديث رقم (524)، بتحقيق: عدد من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة

النبويـة ومكتـب تحقيـق دار الحـرمين - القـاهرة، ط1، 1417 هـ - 1996م، ج4، ص200.

(58) جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1408هـ، ج1، ص84.

(59) فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، ج1، ص104.

(60) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ج29، ص439.

(61) قوله سبحانه: {والذين لا يدعون مع الله ..} الخ السورة. إن كان غير مشرك وغير مستحل لما حذر منه الله سبحانه

(62) التخريج لصحيح الحديث، أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن منصور أَبو الحسن المجهز المعروف بالعتيقي (المتوفى: 441هـ)، مما أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني الخوارزمي من أصول أبي الحسن أحمد بن محمد ابن أحمد بن منصور العتيقي، بتحقيق: أبي عبد الباري رضا بوشامة الجزائري، دار بن حزم، الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999م، ج1، ص40.

(63) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: 1377هـ)، بتحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط1، 1410هـ 1990م، ج2، ص415.

(64) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: 1241هـ)، ج11، ص328.

(65) ينظر: مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتَبة المَعارف، الرياض، ط1، 1422هـ 2002م، ج1، ص33.

(66) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، حديث رقم (6444)، ينظر: الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط1 1407 - 1987، ج8، ص118.

(67) رواه مسلم في باب من لقي الله..، حديث رقم (47)، ينظر: مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1، ص57.

(68) المراد بدخول الجنة: دخولها ولو في النهاية، بعد استحقاق العذاب في النار زمناً ما. وكذلك المراد بالنجاة من النار: النجاة من الخلود فيها.

(69) الأحزاب 36.

(70) النور52.

(71) النساء65.

(72) وعلامتها أن الخاصة والعامة يعرفونها، ولا يحتاج إثباتها إلى نظر واستدلال وتوثيق، وذلك مثل فرضية الصلاة والزكاة، وغيرها من أركان الإسلام وحدوده وأحكامه، وما شابهها.

(73) القول المفيد على كتاب التوحيد، العلامة محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1424هـ، ج1، ص174.

(74) الْبَقَرَة: 178

(75) الحجرات 9- 10.

(76) شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: 792هـ) بتحقيق: أحمد شاكر، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1 - 1418هـ، ج1، ص302.

(77) رواه البخاري في باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم (4402)، ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج5، ص176.

(78) رواه البخاري في باب من انتظر حتى تدفن، حديث رقم (6875)، ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج9، ص4.

(79) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، بتحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج1، ص85.

(80) الممتحنة1.

(81) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، بتحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج8، ص335.

(82) (وكان أبو بكر حلف ألا يصله، فأنزل الله في شأنه (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله، وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم).

(83) رواه ابن حبان في باب ذكر الزجر، حديث رقم (5730)، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج13، ص37.

(84) يقول الحافظ بن حجر في بيان فوائد هذا الحديث في "الفتح": (أ) فيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر، لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له. (ب) وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب، لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله، مع وجود ما صدر عنه.

(جـ) وأن من تكررت منه المعصية لا تنـزع منه محبة الله ورسوله. (د) ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان - عن شارب الخمر- (أي في حديث: لا يشرب الخمر وهو مؤمن) - لا يراد به زواله بالكلية، بل ينفي زواله بالكلية، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، بتحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج12، ص77.

(85) النساء48.

(86) النساء116.

(87) أنظر مثلاً وسائل الإعلام الطائفية والمذهبية والحزبية والقومية التي ألهبت مشاعر المسلمين وشوهت عقائدهم فاختطفتهم وألقت بهم في مهاوي التكفير والتدمير.

(88) ويؤكد هذا أن الغلو في التكفير عرفت به طوائف خرجت من المعتقلات في مصر في عقد السبعينيات وما بعدها.

(89) كما فعلت الحكومات المصرية المتعاقبة، والحكومات الأخرى كتونس وليبيا والجزائر وسوريا وغيرها فضلا عمَّا تفعله الحكومات الغربية، وقد أرادت بعض هذه الدول أن تصدر قانوناً يفصل فيه كل مَنْ يصلي من ضباط الجيش، أو من موظفي الدولة، أو كل مَنْ تتحجب زوجته أو ابنته محجبة وعدُّوه يتصرف ضد الدستور.

(90) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة حديث رقم (2564)، ينظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص1980.

(91) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة حديث رقم (2564)، ينظر: مسلم ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص1980.

(92) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، بتحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ 1987م ج5، ص2264.

(93) النساء94.

(94) الأحزاب58.

(95) رواه البخاري عن أبي ذر في باب النهي عن السب، حديث رقم (5698)، ينظر: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، بتحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407 – 1987، ج5، ص2247.

(96) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر، ينظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، رقم (1405)، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، بتحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - 1423هـ - 2002م، ط2، ج2، ص197.

(97) رواه مسلم عن أبي ذر، في باب حال من رغب عن أبيه، حديث رقم (112)، ينظر: صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، - بيروت، ج1، ص57.

(98) الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، بتحقيق: عبد الرحمن بن صالح المحمود، ج1، ص122. وفتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، ج1، ص101.

(99) الكافرون6.

(100) مثل الدروز والنصيرية، وأمثالهم من الفرق الباطنية، وذلك لإنكارهم قطعيات الإسلام وأساسياته، وما علم منه بالضرورة. ومثلهم في عصرنا: البهائية، التي هي دين جديد قائم برأسه، ويقاربهم القاديانية التي جاءت بنبوة بعد محمد ﷺ الذي ختم الله به النبيين. وإذا كان بعض العلماء يتحرج عن تكفيرهم عموماً فإنه لا يتحرج عن تكفير بعض الفرق منهم، كالبدعية من الخوارج الذين قصروا الصلاة على ركعة في الصباح وركعة في المساء. والميمونية، إذ أجازوا نكاح بعض المحارم كبنات البنين وبنات البنات وبنات بني الأخوة، ثم زادوا فأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن لاشتمالها - فيما يزعمون - على ذكر العشق والحب، والقرآن فيه الجد، وكذا اليزيدية منهم، حيث زعموا أن الله سيرسل رسولاً من العجم فينسخ بشريعته شريعة محمد ﷺ. ينظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن، توفي 324هـ، بتحقيق هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص95.

(101) المائدة73.

(102) البينة1.

(103) النساء150.

(104) الأعراف147.

(105) الأَنْعَام: 33.

(106) التوبة66.

(107) التوبة74.

(108) المنافقون8.

(109) الصَّحيحُ من أحاديث السِّيرة النبوية، أبو عمر، محمد بن حمد الصوياني، مدار الوطن، للنشر، ط1، 1432هـ، 2011م، ج1، ص530.

(110) الأنعام162.

(111) البقرة34.

(112) الأحقاف3.

(113) الحج: 32.

(114) النساء10.

(115) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، توفي 728هـ، بتحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ج23، ص346.

(116) رواه مسلم عن أبي هريرة، في باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لااله الا الله)، ينظر: المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1، ص52.

(117) سبق تخريجه، هامش 98.

(118) الإرهاب أسبابه ووسائل العلاج، عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ، مدار الوطن للنشر، ط3، ج1، ص36.

(119) ق27.

(120) قال الألباني صحيح، ينظر: المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، بتحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ 1986م، ج5، ص268.

(121) إسناده صحيح على شرط مسلم، ينظر: مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: 241هـ، بتحقيق: أبو المعاطي النوري، ، عالم الكتب، بيروت، ط1 ، 1419هـ 1998م ،ج1، ص386.

قائمة المصادر:

1. ابن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، بتحقق: أحمد محمد شاكر، نشر: وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، بيروت.
3. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1408هـ.
4. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ 1989م.
5. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، [ت 458هـ]، معرفة السنن والآثار، بتحقق : سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال المتوفى: 311 هـ، السنة، ط2، بتحقيق: عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية - الرياض، 1994م.
7. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: 241هـ، مسند أحمد بن حنبل، ط1 ،بتحقيق : أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، 1419هـ 1998م.
8. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبى حاتم، بتحقيق : أسعد محمد الطيب ،المكتبة العصرية، صيدا، .
9. أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ط1بتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم ، 1424هـ2003م.
10. أحمد بن الحسين البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، بتحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط1، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1401هـ.
11. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، ط2، بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ 1986م.
12. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بتحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
13. أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير.
14. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس توفي 728هـ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
15. أرشيف المجلس العلمي، من موقع الألوكة، www.majles.alukah.net
16. بابا الفاتيكان في الميزان. الشحود: علي بن نايف الشحود.
17. بكر أبو زيد، مذكرة ما نهى عنه الإسلام و درء الفتنة، عبد الله ابن سفر العبدلي.
18. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى.
19. جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، ط1، بتحقيق: عبد الله ابن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة - الرياض - 1414هـ.

20. حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: 1377هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ط1، بتحقيق: عمر ابن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، 1، 1410هـ1990م.

21. الدويش: سليمان بن أحمد بن عبد العزيز، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة.

22. سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

23. صادق: هالة يحيى، فتح رب البرية في تقريب مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، بتحقيق: سليمان محمد اللهيمد، السعودية، رفحاء.

24. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، ط3، مؤسسة الرسالة، 1423هـ 2002م.

25. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، .

26. صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، ط1، بتحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ، .

27. عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، بتحقيق: بشير محمد عيون، ط1، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية/ مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 1411هـ/1990م.

28. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية.

29. عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة، بتحقيق: عبد الرحمن بن صالح المحمود. وفتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي.

30. غالب بن علي عواجي.، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها.

31. المباركفوري: صفي الرحمن، الرحيق المختوم، وينظر: الشامي: محمد بن يوسف الصالحي، سبل الهدى والرشاد.

32. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بتحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1393هـ1973م.

33. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، بتحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 3، 1407هـ1987م.

34. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/ 1960م..

35. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الجامع الصحيح، ط1، دار الشعب، القاهرة، 1407هـ 1987م.

36. محمد بن صالح العثيمين، ط2، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، السعودية، 1424هـ.

37. محمد ناصر الدين الألباني، فتنة التكفير. وجامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد القماش.

38. محمود شلتوت، فتاوي محمود شلتوت.

39. نخبة من العلماء، كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، ط1، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.

40. هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، بتحقيق: أحمد سعد حمدان دار طيبة، الرياض، 1402.

41. يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة.

The Phenomenon of atonement in the Islamic Community

kaddour althamer

COLLEGE OF EDUCATION AL-QAIM, University of Anbar

In this research I talked about the origin of the expression "disbelief" ,it's definition ,roots, kinds and sources, since the thinking of 'Al-khawarij' appeared in the early Islamic age until the phenomenon of hyperbole was renewed again in the modern age. Then I talked about the bases and rules of accusing others of disbelief which our previous scientists mentioned .I also clarified the preventives of this phenomenon with the direct reasons which aroused it again, how to prevent it, to deal with it and to resist it. Then I discussed the main basic rules of Islam, and the Islamic vision to face this phenomenon. I talked about the effect of media to arouse it or to treat it if the media is guided according to a clear educational mental plan. I presented a clear vision to deal with hyperbole in accusing others of disbelief ,referring to its legal field-effects on society. Then I discussesd how to prevent this phenomenon, how to deal with it and overcome it to prevent disorder and to prevent breaking up the links of the Moslem society,especially when the nation has lost dominance on it's land and patronage on it's fellow citizens.This subject matter is not easy, but it's very dangerous. It engages the youth-thinking in about all their circles as well as all thinkers and important people . Terrorism and accusing people of disbelief are considered the first mental matter that all Moslems are busy with. It didn't last long that the Islamic ideology exceeded this stage and settled it down as it can be seen today.It has had it's mental and practical effects(military and political) on many of our young generations who exaggerated too much in accusing others of disbelief. They accused indivisuals and societies denying all the legal basic terms and evidences that reject their vision , interpretting and making evidence in what can't be evident, finding fault with all those who don't agree with them claiming to be immaculate and that they have reached the degree of 'Imams' and that they are diligent . Then I talked about the main reasons of this phenomenon which I can summarize as follows: 1.Too many enemies who have become a real danger on our religion and belief using the atmosphere of freedom and democracy that the western world is calling for. 2.The domenance of illiteracy and ignorance in the society especially with the decision -makers . 3.The lack of a conscious mature Islamic movement working openly and going on with the great progress and civilization of the world dealing with all the problems without fear , without terrorism ,without being restricted, or its thinkers or leaders being followed up. 4.No cooperation between scientists and leaders to face the previous points. 5.The abscence of educational media cooperation which can aim to drain the origins of terrorism and fight hyperbole, accusing others of disbelief and terrorism and their causes. There should be also an intermediating in media ,publishing and calling people to Islam ,to avoid critisizing the Islamic basic terms and not to spread bad thinking through serials and films that can give bad impression about Islam or any of it's symbols. I hope I have succeeded to cover this phenomenon and I hope that Islam and Moslems can benefit from it .At last praise be to Allah Lord of all beings.